Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد وردت الأحاديث الآتية فى فضل المدينة وفى تأكيد حرمتها وتفصيل تحريمها.

* «ما بين لابيتها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» رواه مسلم والمراد باللابتين: الحرتان والمفرد «لابة» وهى الأرض المليئة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية، وهى بينهما، والتحريم للمدينة واللابتين. ومعنى «العضاة» كل شجر فيه شوك.

* وفى حديث آخر عند مسلم أيضًا: «إنى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها»، وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة».

وفى هذا الحديث مزيد لبيان فضل المدينة حيث يبدلها الله خيرًا ممن يتركها وحيث يجزى الله تعالى من يصبر على لأوائها أى على الشدة والجوع، وعلى جهدها أى المشقة بأن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم شفيعًا أو شهيدًا له يوم القيامة. واختصاص أهل المدينة بهذه الشفاعة خصوصية لهم فهى شفاعة أخرى غير الشفاعة العامة التى تكون لإخراج الناس من النار، وأما هذه فتكون لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو بتخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك كما سيأتى تفصيل ذلك فى الحديث الآتى إن شاء الله تعالى.

* وفى حديث آخر عن مسلم بزيادة «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء» وهذه عقوبة من أراد أهلها بسوء أن يذيبه الله فى النار فى الآخرة، وقد يكون فى اللفظ تأخير وتقديم أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك لمن أرادها بسوء فى الحياة الدنيا، وأن الله تعالى يمهله ويذهبه سريعًا كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك فى منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن فعل مثلهما.

* وفى حديث آخر عند مسلم أيضًا: «المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف» وفى حديث آخر «.. فمن أخفر مسلمًا ..» ومعنى أخفر نقض الأمان. والصرف: القرض، والعدل: النافلة وقيل الصرف التوبة والعدل القربة أو الصرف الحيلة والعدل: المثل.